

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1463.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإدارية والتعاون أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1462.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المساجد أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والتتبع بمديرية المساجد، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير المساجد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.